قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الترتيبات الموقعة فى سول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا والتى بمقتضاها تقدم حكومة كوريا إلى حكومة جمهورية مصر العربية قرضًا من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتنفيذ مشروع تطوير نظم إشارات السكة الحديد من نجع حمادى إلى الأقصر بمصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الترتيبات الموقعة فى سول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا والتى بمقتضاها تقدم حكومة كوريا إلى حكومة جمهورية مصر العربية قرضًا بمبلغ ١١٤ مليونًا و٩٧٨ ألف دولار أمريكى من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتنفيذ مشروع تطوير نظم إشارات السكة الحديد من نجع حمادى إلى الأقصر بمصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

ترتيبات بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهوريا كوريا
بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية
لمشروع تطوير نظم إشارات السكة الحديد
من نجع حمادى إلى الأقصر بمصر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين") ؛

وطبقًا للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن إتاحة قروض من صندوق التعاون الاقتصادى والتنموى الكورى (المشار إليه فيما بعد بـ"الصندوق") الموقعة فى سول بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٦ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

١ - تتيح حكومة جمهورية كوريا لحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر قرضًا (المشار إليه فيما بعد بـ"القرض") من بنك التصدير والاستيراد الكورى (المشار إليه فيما بعد بـ"البنك")، وهو السلطة الحكومية لصندوق التعاون الاقتصادى التنموى الكورى، لتنفيذ مشروع تطوير نظم إشارات السكة الحديد من نجع حمادى إلى الأقصر بمصر (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") .

٢ - تكون الجهة المقترضة للقرض هى الهيئة القومية لسكك حديد مصر (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وتكون وزارة المالية لجمهورية مصر العربية هى الضامنة لهذا القرض .

٣ - يتاح القرض بالوون الكورى. ولن تتجاوز قيمة القرض ما يعادل ١١٤,٩٧٨,٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وأربعة عشر مليونًا وتسعمائة وثمانية وسبعون ألف دولار أمريكى) وسوف يتم تثبيته بالوون الكورى وفقًا لشروط اتفاقية القرض التى ستبرم بين الجهة المقترضة والبنك (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية القرض") .

مادة (٢)

تخضع الأحكام والشروط الخاصة بالقرض، وكذا إجراءات استخدامه لاتفاقية القرض، والتى ستتضمن - ضمن غيرها - القواعد التالية :

(أ) فترة السداد أربعين (٤٠) سنة متضمنة فترة سماح (١٠) أعوام ؛

(ب) سعر الفائدة خمسة عشر من مائة فى المائة (٠,١٥٪) سنويًا. ولا تحتسب فائدة على النسبة من القرض التى تغطى الخدمات الاستشارية التى يقدمها استشاريون كوريون ؛

(جـ) فترة السحب ثلاثة وخمسين (٥٣) شهراً من تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز النفاذ أو أى فترة أخرى يتفق عليها المقترض والبنك ؛

(د) يحصل البنك على مصاريف إدارية واحد من عشرة فى المائة (٠,١٪) من مبلغ كل سحب ؛

(هـ) جميع الرسوم البنكية و/أو المصروفات الخاصة بالخدمات التى تقدمها البنوك فيما يتعلق بالمسحوبات من مبالغ القرض، وسداد الأصل أو دفع الفائدة التى يتم سدادها للبنك وفقًا لاتفاقية القرض تخضع للترتيبات البنكية التى سيتم إبرامها بين البنوك المختصة التى يحددها كل من المقترض والبنك ؛ و

(و) فى حالة عدم تمكن المقترض من سداد كل أو أى جزء من أصل القرض أو أية مبالغ أخرى عند استحقاقها وفقًا لاتفاقية القرض، فإنه سيتم تحميل غرامة تأخير على المبلغ الغير مسدد بنسبة اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا فوق سعر الفائدة المحدد فى اتفاقية القرض .

مادة (٣)

١ - تكون دول المنشأ المؤهلة لشراء السلع والخدمات، متضمنة الخدمات الاستشارية، التى سيتم تمويلها من القرض هى جمهورية كوريا فيما يتعلق بالنسبة من العملة الأجنبية، وجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالنسبة من العملة المحلية. إلا أنه يمكن شراء بعض السلع والخدمات، بموافقة البنك المسبقة، من دول أخرى غير دول المنشأ المصرح لها بالتعامل فى حدود عشرين بالمائة (٢٠٪) من قيمة القرض .

٢ - يتم اختيار موردى السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع من خلال مناقصة تنافسية بين شركات كورية .

٣ - يتم تعيين الاستشاريين من خلال مناقصة تنافسية محدودة بين شركات استشارية كورية .

٤ - يتم إبرام عقود الشراء أو الاستشارات فى غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز النفاذ .

٥ - تتضمن اتفاقية القرض التفاصيل الخاصة بطرق وإجراءات الشراء .

مادة (٤)

فى حالة ما إذا كانت الأموال المتاحة من مبالغ القرض غير كافية لتنفيذ المشروع بالكامل، فإنه يتعين على المقترض فوراً عمل الترتيبات لتدبير هذه الأموال على النحو المطلوب .

مادة (٥)

يتم سحب مبالغ القرض بواسطة البنك إلى المقترض، أو إلى الموردين و/أو الاستشاريين نيابة عن المقترض، وفقًا لتقديم المشروع، وحتى الوصول إلى مبلغ القرض، وفى خلال فترة السحب المحددة فى اتفاقية القرض وطبقًا لإجراء السحب المنصوص عليه فى اتفاقية القرض .

مادة (٦)

تحدد الشروط والأحكام الأخرى فى اتفاقية القرض من خلال المفاوضات بين المقترض والبنك .

مادة (٧)

يجوز تعديل هذه الترتيبات بالاتفاق المتبادل كتابة بين الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد اتخاذ ذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة. ولا يؤثر تعديل هذه الترتيبات على سريان القرض السابق على هذا التعديل .

مادة (٨)

يتم تسوية أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الترتيبات وديا من خلال المفاوضات بين الطرفين .

مادة (٩)

١ - تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الترتيبات حيز النفاذ ، وذلك بعد دخول الاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا للحصول على قروض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية حيز النفاذ والتى تم توقيعها فى سول فى ٣ مارس ٢٠١٦ وتظل سارية حتى يؤدى المقترض كافة التزاماته طبقًا لاتفاقية القرض .

٢ - يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الترتيبات فى أى وقت بالإخطار من خلال القنوات الدبلوماسية. ويعد هذا الإنهاء نافذا بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر بالإنهاء. وتستكمل الالتزامات القائمة وقت هذا الإنهاء وفقًا لشروط هذه الترتيبات .

وإشهاداً على ما تقدم، فإن الموقعين أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين، قد وقعا هذه الترتيبات .

وقعت فى سول فى اليوم الثالث من مارس ٢٠١٦ من أصلين باللغات العربية، الكورية، والإنجليزية لكل منها ذات الحجية. وفى حالة الاختلاف فى التفسير، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية كوريا
(إمضاء)